إجابات أختبر معلوماتي

البيع في الفقه الإسلامي

السؤال الأول:

أبين مفهوم البيع.

البيع: هو نقل ملكية سلعة إلى الغير مقابل المال.

السؤال الثاني:

أضرب مثالاً على كل من أنواع البيع الآتية: البيع المطلق، بيع المقايضة، الصرف.

- البيع المطلق: مثل بيع كتاب بعشرة دنانير.
- بيع المقايضة: مثل مبادلة سيارة بقطعة أرض.
- الصرف: مثل مبادلة 10 دولارات بسبعة دنانير.

السؤال الثالث:

أعدد أركان عقد البيع.

- العاقدان (البائع والمشتري).
- الصيغة وهي (الإيجاب والقبول).
- محل العقد (المبيع والثمن).

السؤال الرابع:

أستنتج دلالة كل من النصوص الآتية:

أ- قال رسول الله : "الحَلفُ مُنَفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ".

على البائع أن يتجنب الحلف في البيع، ولو كان صادقاً.

ب- قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال : "عمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه، وكلُّ بَيع مَبْرُورٍ".

البيع مباح، وهو من الكسب الطيب.

السؤال الخامس:

أضع كلمة (صحيح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- (خطأ) المال هو الذهب والفضة والأوراق النقدية فقط.

المال كل ما له قيمة مادية وأباح الشارع الانتفاع به، مثل: البيت، والسيارة، والعملة النقدية، والذهب والفضة.

ب- (صحيح) لا ينعقد بيع المجنون.

ج- (صحيح) من الآثار المترتبة على عقد البيع انتقال ملكية السلعة للمشتري والثمن للبائع.

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1. أدب البيع الذي يدل عليه قول رسول الله : "لا يحتكر إلا خاطئ"، هو:

أ. الصدق في التعامل.

ب. تجنب الحلف.

ج. عدم استغلال حاجة الناس.

د. التفقه في أحكام البيع.

2. نوع البيع الذي تشير إليه عبارة: (بيع سيارة بقطعة أرض)، هو:

أ. البيع المطلق.

ب. المقايضة.

ج. الصرف.

د. المرابحة.